فني النصاب منه ربع العشر كالقار او كالنفط او كالصفر
وهكذا الفيروزج والياقوت وكلما يعدن منعوت
ما يخرج البحر كذا في النظم كلؤلؤ والمسك ثم العنبر
هذا هو المنصور في الخلاف وعكسه المفتى به بوافي
بنفسه الرقيق من قد اخرجا من ارض حربي ركاز ذلك جا
وبالزكاة باطل او يكمل فيستتابا ان امر يقتل
ومالك الخمس في غناء ونص الشحنة باكتفاء
ولا يجوز الدفع للفقير اكثر من غناه في التقدير
يجوز كون العبد او ذمي التغريب عاملا للشيخ لهوا يأبى
وفيه لا يشترط الاسلاما وعكس الشحنة ذا ولاما
ومن يقول الحكم في المؤلفه لم ينقطع فقول اهل المعرفه
والحج ايضا في سبيل الله عدوا وفي المفتح هذا واهي
مولى بني هاشم في المنقول لا يقبض الزكاة كالاصول
دفع الزكاة للقريب اللازم انفاقه فليس بالملائم
زكاته تخرج في الايام بنفسه او في يد الامام

ومن باب زكاة الفطر

مكاتب فطرته عليه كذا قريب ينتهي اليه
والشيخ كالمجنون في عبد فيلزم الصاع لكل فرد ١
قدم في الملتقى والمحرر يلزمهم صاع ولا يكرر ٧
وشمله من لحقتهم النافه بالبولي فافهم اللطافه

وهكذا

وهكذا جماعة ملزمهم نفقة لواحد يفرقهم لا
وهكذا المبعض الحريه فالكل في الاغناء بالسويه
وهكذا امة ماة شهر الصوم فطرته تلزمه يا قوم لا
والصاع ان الفوت من اصلي جوازه موافق القياس
وواجب المنصوص نحو التمر ايضا وكالشعير او كالبر
فطرته اخراجها تزدانه لا غيره ولو من اقتياته
ويقرب يومين قبيل العيد تعجيلها فليس بالمفيد

ومن كتاب الصوم والاعتكاف

وفي الثلاثين من الليالي من شهر شعبان عن الهلال
ان صار غيم فيخبر بصائم من رمضان فطره حرام
وان راى الهلال اهل بلد صام جميع الناس في الحدود
بنيته يصح صوم النفل بعد زوال الشمس نصا نخلي
ليس من البر الصيام في السفر وفطره افضل اخذا بالاثر
ومن نوى الصيام وهو مسافر في يومه يفطر اذ يسافر
قد افطر الحجام والمحجوم يزا اكل النص عدا كالصوم
ومن عدا في صومه مستنشقا مضمضا لحلقه الماء سبقا
فليس ذا للصوم قالوا مبطلا حتى ولو بالغ فيما فعلا
وما افطر في الصوم اذ يكفر وعاد كفارات ان تكرر
كذاك ان ظن غروب الشمس او ظن ان الليل باق يمسي
وظهر الامر بالانعكاس كفارة وهكذا في الناسي
والنزع عند اجماع بذكر مقربا بجرمعه يكفر

Copyright © King Saud University